

وزارة الصحة

قرار وزاري رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٧

في شأن الاشتراطات الواجب توافرها في المشتغلين
في تداول الأغذية لتأكيد من خلوهم من الأمراض
المعدية وإجراءات فحصهم^(١)

وزير الصحة

بعد الاطلاع على المرسوم رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية
وتنظيم تداولها ؛

وعلى القرارات الوزارية رقم ٧٨٦ لسنة ١٩٦٢ ورقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٣
في شأن الإجراءات الوقائية لمكافحة الأمراض المعدية التي تنقل عن طريق
الغذاء والشراب ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - لا يجوز الاشتغال في أي عمل له اتصال بتحضير المأكولات
والمشروبات أو التبج أو مياه الشرب أو توزيعها أو نقلها أو عرضها

للبيع أو حيازتها بنصف البيع إلا لمن كان حاصلاً على شهادة صحية من الجهة الصحية المختصة بخبره من الأمراض المعدية وبأنه لا يعمل بها .

وعلى المشتغلين بهذه الأعمال أن يحضروا معهم دائماً هذه الشهادة .

مادة ٢ - يجب للحصول على الشهادة الصحية المنصوص عليها في المادة السابقة تقديم طلب إلى الجهة الصحية المختصة موضحاً به البيانات الآتية :

(أ) اسم طالب الشهادة وتاريخ ميلاده وعنوان محل إقامته .

(ب) العمل الذي يمارسه عند تقديم الطلب ونوع المساهمة التي يعمل بها .

(ج) الشهادة الصحية السابق الحصول عليها وتاريخها أو عدم سبق الحصول على هذه الشهادة .

مادة ٣ - على الجهة الصحية المختصة عند تقديم طلب للحصول على الشهادة الصحية اتخاذ الإجراءات الآتية :

(أ) إجراء الفحص اللازم للطالب للتحقق من خلوه من الأمراض المعدية والأمراض الجلدية والزهرية المعدية والدرن المعدى .

ويكون الفحص بالنسبة إلى الدرن المعدى بواسطة وحدات الأمراض تصدوية في الأماكن التي توجد بها هذه الوحدات وبواسطة الجهات الصحية في الأماكن الأخرى .

(ب) إجراء الفحص المعدني على الوجه التالي :

١ - تحليل البول للفحص لبكتريا بولوجي للتيفود والبارتيفويد .

٢ - تحليل البراز للفحص لبكتريا بولوجي للتيفود والبارتيفويد
واندوستاريا ليامياية .

فإذا كانت نتيجة التحليل إيجابية اعتبر الشخص حاملا لميكروب
المرض ولا يجوز إعادة فحصه قبل مضي شهر على الأقل . وعند
إعادة الفحص يعتبر الطالب غير حامل لميكروب المرض إذا
كانت نتيجة تحليل ثلاث عينات متتالية بين كل واحدة والأخرى
ثلاثة أيام سببية .

٣ - تحليل البراز لفحص طفيليات التدرمنارية الأمييبة .
فإذا كانت نتيجة التحليل إيجابية اعتبر الطالب حاملا لها
وقد هذه الحالة يعطى فرصة للعلاج و بعد فحصه بعد شهر على الأقل
وعند إعادة الفحص يعتبر الطالب غير حامل لها إذا كانت نتيجة
التحليل مرتين متتاليتين بين كل منهما أسبوع سببية .

٤ - أخذ مسحة من الحلق والأنف من الأتق لفحصها
للدقتر يا مع اختيار الضراوة فإذا كانت نتيجة الفحص إيجابية
اعتبر الشخص حاملا للميكروب ولا يجوز إعادة فحصه إلا بعد
شهر على الأقل .

مادة ٤ - يعمل بالشهادة الصحية لمدة سنتين من تاريخ صدورهما ،
ولا يجوز العمل بها بعد ذلك ما لم تجدد قبل نهاية مدتها بثلاثين يوما على

الأقل وتقع عند التجديد نفس الإجراءات المنصوص عليها في المادة
الثالثة من هذا القرار .

مادة ٥ — على المشتغلين بالأغذية في جميع الحالات ارتداء ملابس
نظيفة واتباع نظافة على نظافة أجسامهم ، ويحظر عليهم أخصى أو التخط
في مكان العمل .

كما يجب على أصحاب محال الأغذية إبعاد العمال عن العمل في حالة
إصابتهم بقرحة بردية أو أى مرض آخر معد أو إذا أصيبت أيديهم بجروح
أو قرحة أو بثرات وذلك إلى أن يتم شفاؤهم .

ولجهة الصحة المختصة بإعداد العمال المصابين بهذه الحالات المرضية
مضى ترى لها أن وجودهم بهذه الحان أو مزاولتهم العمل يسبب ضررا
للصحة العامة وذلك حتى يتم شفاؤهم .

مادة ٦ — للسلطة الصحية أن تستدعى في أى وقت من ترى استدعائه
من المشتغلين بالأغذية المنصوص عليهم في المادة الأولى من هذا القرار
للكشف عليهم كلما اقتضت الضرورة ذلك .

مادة ٧ — يلغى القراران الوزاريان رقم ٧٨٦ لسنة ١٩٦٢ ورقم ١٤٤
لسنة ١٩٦٣ المشار إليهما .

مادة ٨ — ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ
نشره ما

محررا في ٢٦ ذى الحجة سنة ١٣٨٦ (٦ أبريل سنة ١٩٦٧)